

بحار الأنوار

[259] فتأب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى، وصحت عباداته ومعاملاته، ولكن لا تعود ماله وزوجته إليه بذلك، ويجوز له تجديد العقد عليها بعد العدة أو فيها على احتمال، كما يجوز للزوج العقد على المعتدة بائناً حيث لا تكون محرمة أبداً، ولا تقتل المرأة، بل تحبس دائماً، وإن كانت مولودة على الفطرة وتضرب أوقات الصلوات. والثاني أن يكون مولوداً على الكفر فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب على المشهور فإن امتنع قتل، واختلف في مدة الاستتابة فقليل ثلاثة أيام لرواية مسمع (1) وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع، ويظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو مذهب العامة لكن لا يخلو من قوة من جهة الأخبار وسيأتي تمام الكلام في ذلك في محله إنشاء الله تعالى. 16 كا: عن العدة، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما الإسلام؟ فقال: دين الله اسمه الإسلام، وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم، وبعد أن تكونوا، فمن أقر بدين الله فهو مسلم، ومن عمل بما أمر الله عز وجل به فهو مؤمن (2) بيان: "دين الله اسمه الإسلام" لقوله تعالى "إن الدين عند الله الإسلام" وقوله "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً" (3) "وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم" أي قبل أن تكونوا في عالم من العوالم أي حين لم تكونوا في عالم الأجساد ولا في عالم الأرواح "وبعد أن تكونوا" في أحد العوالم، أو قبل أن تكونوا وتوجدوا على هذا الهيكل المخصوص، حيث كنتم في الاظلة أو في العلم الأزلي، وبعد أن تكونوا في عالم الأبدان والاول أظهر، وعلى التقديرين المراد عدم التغير في

(1) هو مسمع بن عبد الملك كردين أبوسيار

الكوفي، راجع الكافي ج 7 ص 258 باب حد المرتد تحت الرقم: 17. (2) الكافي ج 2 ص 38. (3) آل عمران: 19 و 85 على الترتيب (*).